اتفـــاقيـــة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده .

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحة والمؤسسات المشابهة لها ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 اوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 افريل 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها المضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه ،

وعلى راي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة ،

قرار ما ياتـي

الفصل الاول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار

الفصل 2 ـ تطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 ـ بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنشورى الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و 9اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الأجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

يحتفظ العملة عند الاقتناء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موفى شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنشورين والامر السابق ذكرها من جهة، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدول عدد 2 المرفق بالملحق التعديلي عدد 3 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .

تونس في 31 اوت 1990

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويـــسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حـــامد القـــروي